

السرائر

[528] الاحرام متعمداً ، فلا حج له ، وإن كان تركه ناسياً ، فليحرم من موضعه ، لأن الاحرام واجب وركن (1) والأركان في الحج متى تركها الانسان متعمداً بطل حجه ، إذا فات أوقاتها ، ومحالها ، وأزمانها ، وأمكنتها ، فإن تركها ناسياً ، لا يبطل حجه ، والواجب الذي ليس بركن ، إذا تركه الانسان متعمداً ، لا يبطل حجه ، بل له أحكام نذكرها ، عند المصير إليها إن شاء الله تعالى. فإن كان قد دخل مكة ، ثم ذكر أنه لم يحرم ، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات ، لخوف الطريق ، أو لضيق الوقت ، وأمكنه الخروج إلى خارج الحرم ، فليخرج إليه ، وليحرم منه ، وإن لم يمكنه ذلك أيضاً ، أحرم من موضعه ، وليس عليه شيء ، وقد وقت (2) رسول الله صلى الله عليه وآله ، لأهل كل صقع ، ولمن حج على طريقهم ميقاتاً ، فوقت لأهل العراق العقيق ، فمن أي جهاته وبقاعه أحرم ينعقد الاحرام منها ، إلا أن له ثلاثة أوقات ، أولها المسلخ ، يقال بفتح الميم وبكسرهما ، وهو أوله ، وهو أفضلها عند ارتفاع التقية ، وأوسطها غمرة ، وهي تلي المسلخ ، في الفضل مع ارتفاع التقية (3) وآخرها ذات عرق ، وهو (4) أدونها في الفضل ، إلا عند التقية ، والشناعة ، والخوف ، فذات عرق حينئذ أفضلها في هذه الحال ، ولا يتجاوز ذات عرق إلا محرماً على كل حال. ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وهو مسجد الشجرة ، ووقت لأهل الشام ، الجحفة ، وهي المهيعة ، بتسكين الهاء ، وفتح الياء ، مشتقة من المهيعة ، وهو المكان الواسع ، ووقت لأهل الطائف ، قرن المنازل ، وقال بعض أهل اللغة ، وهو الجوهرى صاحب كتاب الصحاح ، في الصحاح : قرن بفتح الراء ، ميقات أهل نجد ، والمتداول بين الفقهاء ، وسماعنا على مشائخنا ، رحمهم الله ، قرن المنازل ، بتسكين الراء ، واحتج صاحب الصحاح ، بأن أويس القرني منسوب

(1) ج: ركن من الأركان في الحج التي متى. (2)

ج: ووقت. (3) ج: مع التقية. (4) في ط ج: وهي.